# الاراضي الموقوفة
## امنية على الدين

﴿ نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة ﴾
﴿ والمسقفات والمستغلات الموقوفة امنية على الدين ﴾
﴿ بعد الوفاة ﴾

### ﴿ المقدمة ﴾

كما هو موعود بالمادة الثالثة من نظام توسيع انتقالات الاراضي بتعديلها احكام المادة ٢٨ من نظام الطابو وبالمادة ٥ من نظام توسيع انتقالات مسقفات ومستغلات الاوقاف قد تعينت بهذا النظام المعاملات الواجب استعمالها في حياة المديون وممانه لاجل تأدية الدين بعد الوفاة من بدل اراضيه التي افرغها بالوفا لاجل تأمين الدين فقط او من بدل المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة ١ — عند ما يريد احد المتصرفين بالاراضي الاميرية والموقوفة ان يفرغ بالوفا الى دائنه الاراضي المتصرف بها بالطابو فهو مجبور اولاً ان يطبق العمل على الشرائط المندرجة بالمادة ٢٦ من نظام الطابو

المادة ٢ — اذا افرغ احد بالوفا الى دائنه مقابلة للدين الاراضي الاميرية والموقوفة المتصرف بها وفوضه بها بمعرفة مأمورها ومات قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفاؤه من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخر واذا لم يكن له تركة اصلاً او تركته الموجودة لا تفي ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة نائلون حق الانتقال او اصحاب حق طابو او لم يوجد يتفوض مقدار

من تلك الاراضي كافٍ لوفاء الدين وذلك بالمزايدة الى طالبيه ببدل المثل ويصير ايفاء الدين المذكور

المادة ٣ — ان احكام المادة الثانية ( من هذا النظام ) تجري ايضاً بالمسقفات والمستغلات الموقوفة التي بموجب القانون المؤرخ في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ قدتوسعت اصول انتقالاتها وابلغت اجارتها المؤجلة لاجرة مثلها

المادة ٤ — ان بدل الاراضي والمسقفات والمستغلات التي افرغت بالوفا اذا لم يفِ دين المديون المتوفى فالشخص الدائن لا يقدر لاجل بقية مطلوبه ان يتداخل ويتعرض الى الاراضي والمسقفات والمستغلات الاخر الكائنة بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفا

المادة ٥ — هذه المواد القانونية تكون بمقام ذيل الى القوانين المؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ و ١٣ صفر من السنة المذكورة وتكون مرعية الاجراء من تاريخ اعلانها في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦

وفي ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨ تذيل هذا القانون بالمواد التالية

المادة ٦ — ان الذين يتوفون مديونون الى الميري اصالة او كفالة واموالهم واملاكهم المتروكة لا تكفي لتأدية ديونهم الاميرية فتباع المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بتصرفهم بالاجارتين مع الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة بتصرفهم ويصير استيفاء الدين من اثمانها

المادة ٧ — كما ان المحلولات مستثناة من حكم المادة السابقة هكذا ايضاً ما يكون قدافرغ بالوفا لا يحصل التعرض ايضاً على اثمانها بمقدار مطلوب المفرغ له واذا لم يكن ايضاً بيت للوارث الذي تنتقل اليه المسقفات والمستغلات الموقوفة فلا يباع مسكن واحد كاف لاقامته واذا كان المديون المتوفي متوقفة معيشته على الزراعة لا يؤخذ ايضاً من ورثته مقدار من الاراضي كافية لادارة بيته ومقدار الاراضي التي ستترك على هذه الصور يتعين بمعرفة المجلس العائدة اليه ذات الدعوى ٢١ رمضان سنة ١٢٨٦